قانـون

الأحـوال الشخصية

للسريان الارثوذكس

طبعـــة جـديـدة منقحـة

١٩٨٠

ܟܬܒ ܚܘ
ܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ ܕܡܠܦܢܐ ܓܝܘܪܓܝ ܐܢܛܘܢ ܟܝܪܐܙ

Ex Libris
Beth Mardutho Library
The Malphono George Anton Kiraz Collection

ܐܢ ܡܢ ܕܫܐܠ ܠܗ ܠܗܢܐ ܣܦܪܐ ܕܢܩܪܐ ܘܢܫܬܟܚ
ܘܕܢܦܠ ܡܢܗ ܡܕܡ ܘܡܢ ܕܢܫܬܟܚ ܠܗ ܢܬܚܝܒ
ܠܡܬܝܗ ܕܐܢ ܠܐ ܗܟܝ ܐܦ ܗܘ ܢܬܚܝܒ ܠܡܬܝܗ
ܠܐ ܢܫܒܩ ܠܗ ܐܠܐ ܥܕ ܕܢܦܣ ܠܗ ܠܣܦܪܐ
ܘܡܢ ܕܡܚܐ ܠܗ ܐܘ ܡܫܪܛ ܠܗ ܢܬܚܝܒ ܠܡܬܝܗ
ܟܦܠ ܥܠ ܟܦܠ ܐܡܝܢ ܣܠܐ ܘܐܡܝܢ ܀

Anyone who asks for this volume, to read, collate, or copy from it, and who appropriates it to himself or herself, or cuts anything out of it, should realize that (s)he will have to give answer before God's awesome tribunal as if (s)he had robbed a sanctuary. Let such a person be held anathema and receive no forgiveness until the book is returned. So be it, Amen! And anyone who removes these anathemas, digitally or otherwise, shall himself receive them in double.

قانون

الاحـوال الشخصيـة

للسريان الارثوذكس

طبعـــة جـديـدة منقحـة

١٩٨٠

قانـون

الأحـوال الشـخصية للسـريان الأرثوذكس

الفصل الأول

أحكـام عامـــة

المادة الأولى ـ تسمى هذه الأحكام أحكام الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس ٠

المادة الثانية ـ تسري هـذه الأحكام على كافـة الأشخـاص التابعـين للكنيسة السريانية الأرثوذكسية بدون النظر الى تابعيتهم ، وتسري على كافة العقود الجارية بين زوجين سريانيين أرثوذكسيين مطلقـا ، أو كان الزوج سريانيا أرثوذكسيا في الأصل ، أو كانت أرثوذكسيته حادثة ، مهما كان مذهب الزوجة ، ويعتبر سريانيا أرثوذكسيا كل من ولد من أبسرياني أرثوذكسي أو اعتنق الأرثوذكسية متمما الواجبات الدينية والمدنية ٠

الفصـل الثانـي

في الخطبـــة

المادة الثالثة ـ الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وأنثى غير مرتبطين بعقد سابق ، والعقد هو الايجاب والقبول بـين الخطيبـين بحضور كاهن وشاهدين مسيحيين عاقلين بالغين ، على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية ٠

المادة الرابعة ـ يشترط في الخطبة وعقد الزواج أن لا تقل فيهما سن الشاب عن الثامنة عشرة ، وسن الفتاة عن السادسة عشرة ٠

المادة الخامسة ـ ١ ـ لا تخطب الفتاة عند بلوغها السادسة عشرة الا من أبيها أو ولي أمرها ٠

٢ ـ يشترط في الخطبة والزواج موافقة الخطيبين الصريحة ٠

المادة السادسة ـ الولاية في الخطبة تكون للأب ، فالجد لأب ، ثم الأخ فابن الأخ ، ثم العم فابن العم ، ثم الجد لأم ، ثم الخال فابن الخال ، ثم مطران الأبرشية أو نائبه ، ويقدم فيهم الأقرب درجة فالأقرب ، ويستوي في ذلك الاخوة والأعمام لأم ، مع الاخوة والاعمام لأب ، واذا استووا في الولاية فلمن يفوز بالقرعة ، أو لمن تختاره الخطيبة منهم ، ويتولى مطران الأبرشية أو نائبه الخطبة للكاملة سنا التي ليس لها أب أو أقارب على الوجه المتقدم ، أو كان لها أب أو أقارب وكانوا غائبين ، أو كانواحاضرين فامتنعوا من الولاية عليها عند حصول رغبتها ٠

المادة السابعة ـ يشترط في كل من الولي والوكيل أن لا يقل سنه عن العشرين ٠وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلا حسن الأخلاق ، ولا تصحّ الولاية أو الوكالة للمرأة وان كانت أم المخطوبة ٠

المادة الثامنة ـ يصحّ للقسيس أن يكون وكيلا عن ابنته ، ولا يصحّ أن يكون شاهدا لها ٠

المادة التاسعة ـ اذا وقعت الخطبة بعدالسن الشرعية لكل من الطرفين، ولم يعيَّن زمن لاجراء العقد ، وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطبة ان كان الخطيبان في بلد واحد ، واذا كانا في بلدين ، فسنتين ، الا اذا كانت هناك حجة ظاهرة كمرض أو دَين ، أو غياب بعيد ناتج عن ضرورة ، فتقدر المحكمة الكنسية مدة مناسبة بحسب الأحوال ٠

المادة العاشرة ـ لا تخول الخطبة أحد الخطيبين حق الادعاء باكراه الآخر على الزواج وانما تخوله المطالبة بتحديد موعد الزواج وتنفيذه ، وعند استنكافه منه تخول الآخر الادعاء باعادة العربون وبهدايا الخطبة وتنفيذ شرط التضمين المتفق عليه بينهما ، وان لم يكن من شرط فبالعطل والضرر تقدرهما المحكمة الكنسية ٠

الفصل الثالث

في موانـــع الخطبـــة والزواج

المادة الحادية عشرة ـ يشترط لصحة العقد :

١ ـ أن يكون كل من المرأة والرجل محلا للعقد وذلك أن يكون سليما من الأمراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكن أحدهما من الآخر ٠

٢ ـ أن لا يكون أحد الزوجين مخطوبا لآخر أو مرتبطا بعقد زواج سابق٠

٣ ـ أن تكون المرأة قد أكملت عدتها ، وان كانت حاملا فعدتها وضـــع حملها ٠

٤ ـ مضي أربعين يومـــا على الزوج الذي توفيت زوجتـــه ابتـــداء من وفاتها ٠

٥ ـ أن لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية :

أ ـ الآباء وزوجاتهم ، والأمهات وأزواجهن ، وان علوا ٠

ب ـ الأبناء وزوجاتهم ، والبنات وأزواجهن ، وان سفلوا ٠

ج ـ أفراد الدرجة الثانية مطلقا : وهم الاخوة والأخوات ، ويضاف اليهم أولاد الاخوة وأولاد الأخوات وان سفلوا ٠

د ـ أصحاب الدرجة الثالثة مطلقا ، ومنهم الأعمام وزوجاتهـــم ، والأخوال وزوجاتهم والعمات وأزواجهن والخالات وأزواجهن، وبنات الأخ وبنات الأخت ٠

هـ ـ الأخوة بالرضاعة ، ولا تعتبر الا اذا توالت الرضاعة سنتـــين متواليتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد حتى الدرجة الثالثـــة ٠

و ـ ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد الثابتة ٠

الفصل الرابـع

في فســخ الخطبــة

المادة الثانية عشرة ـ تفســخ الخطبــة الرسميــة عنــد الطلــب في الحالات الآتية :

١ ـ اذا وجد في أحد المتعاقدين عاهة لم يكن قد اطلع عليها الآخر ٠

٢ ـ اذا نشأت خصومة شديدة تعذرت ازالتها ٠

٣ ـ اذا اتفق الخطيبان على الفسخ ٠

٤ ـ اذا انتسب أحدهما الى الترهب ٠

٥ ـ اذا حدث تأخير في عقد الاكليل الذي حل موعده المتفق عليــه بدون سبب شرعي ٠

٦ ـ اذا ارتكب أحدهما جرما معاقب عليه بالقانون وحكم عليــه بسببه مدة لا تقل عن السنتين ٠

٧ ـ اذا تشوه تشوها ثابتا ٠

٨ ـ اذا تغرب وانقطعت أخباره لمدة لا تقل عن السنتين ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يحق لكل من الخطيبين أن يفسخ الخطبة غــير الرسمية ٠

الفصــل الخامس

في الأحكام المترتبة على فسخ الخطبة

المادة الرابعة عشرة ـ يرد العربون وكافة الهدايا الى الخطيب ، بعد الطلب في الحالات الآتية :

١ ـ اذا حصل الفسخ بالتراضي ٠

٢ ـ اذا امتنعت الخطيبة أو وليها من الانتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة ٠

٣ ـ الوفاة

٤ ـ حدوث عاهة في أحد الزوجين تمنع من اتمام عقد الزواج ٠

٥ ـ اذا لم تكن الخطبة رسمية ، ولم يتم عقد الزواج ٠

٦ ـ اذا كانت هناك أسباب مانعة من الخطبة ، وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون والهدايا ٠

المادة الخامسة عشرة ـ ترد الهدايا ويرد العربون وحده ضعفين في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الراغب في الفسخ هي الخطيبة ، أو وليها وكان كل منهما أو أحدهما عالما بالأسباب المانعة في الرجل عند الخطبة٠

٢ ـ اذا امتنعت الخطيبة أو وليها من أجراء العقد في مدته المعينة في المادة التاسعة ٠

٣ ـ اذا كانت الخطيبة هيطالبة الفسخ بحجة الرهبنة ولم تترهب، وفي هذه الحالة يرد ما أنفق عليها حتى زمن الفسخ ٠

المادة السادسة عشرة ـ لا تعاد الهدايا والعربون في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الخطيب هو طالب الفسخ ، وكان يعلم عند الخطبة بالسبب المانع في الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضي بذلك ٠

٢ ـ اذا امتنع الخطيب من اتمام عقد الزواج في المدة المعينة في المادة التاسعة ٠

٣ ـ اذا غرر الخطيب بخطيبته ثم استنكف من عقد الزواج لزمه تأدية بدل البكارة بنسبة أمثالها والتضمينات التي تقررها المحكمة ، وفقدان العربون ٠

المادة السابعة عشرة ـ تسقط المداعاة بجميع الحقوق الناشئة عن فسخ الخطبة بمضيسنة من تاريخ الفسخ ٠

الفصـــل السادس

في عقـــد الـــزواج

المادة الثامنة عشرة ـ لا يصح العقد ما لم يقم به الكاهن المجاز لهذا الغرض من مطران الأبرشية أو نائبه في أثناء غياب الأول بعد أن يتحقق من الرضا التام وأهلية الزوجين وبقية الشروط المنصوص عليها في هذه الأحكام ٠

المادة التاسعة عشرة ـ تمنح رخصة من مطران الأبرشية أو نائبـه في غيابه بناء على استئذان كاهن طالبي الزواج، والكاهن المذكور مسؤول عن كل مخالفة تظهر في طلب الاذن في الاكليل ٠

المادة العشرون ـ يجري عقد الزواج بحفلة علنية ،يحضرها العروسان بعد أن يؤديا الفرائض الكنسية المعتادة من اعتراف وتنـاول القربان ، فيبارك الكاهن لهما الخاتمين والاكليل بحضور شاهدين على الأقل بالاضافة الى الاشبينين ولئن كان العروسان أو أحدهما أرملا ٠

المادة الحادية والعشرون ـ لا يكفي اقرار الزوجين وحده لاثبـات الزواج ، بل يثبت ذلك بصك ينظمه الكاهن الذي يباركه ٠

المادة الثانية والعشرون ـ يشترط أن يكون الزوجان أو أحدهمـا سريانيا أرثوذكسيا ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ اذا كان طالب الزواج من أبرشية أخرى أو بلاد غريبة ، فعليه أن يقدم شهادة من مرجعه الروحي ، واذا كان أحد طالبي الزواج غير سرياني أرثوذكسي ، يترتب عليه :

١ ـ أن يقدم شهادة من رئاسته الروحية بعدم ارتباطه بخطبة أو زواج ، واذا استنكف فليقدم شهودا عدولا ٠

٢ ـ أن يقدم طلبا خطيـا في الانضمـام الى الكنيسـة السريانيـة الأرثوذكسية متعهدا بالخضوع لجميع فرائضها وأحكامها بحسب الأصول المقررة دينيا ومدنيا وأن يتم قبوله في الكنيسة ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يجوز الاكليل في أيام الصيام ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ لا يجوز الطعن في عقد الزواج او فسخه الا للأسباب المبيَّنة في باب فسخ عقد الزواج ٠

المادة السادسة والعشرون ـ اذا انضم الى الكنيسة السريانية الأرثوذكسية أحد الزوجين التابعين غيرها من المذاهب المسيحية دون الآخر، يبقى أمر النظر في كل خلاف زوجي بينهما عائدا الى محكمة الطائفة التي عقدت زواجهما ، أما اذا انضم اليها الزوجان كلاهما ومضت سنة على ذلك فيخضعان لأحكام محكمتها مع مراعاة القوانين المحلية ٠

المادة السابعة والعشرون ـ اذا انتقل أحد الزوجين من الكنيسة السريانية الارثوذكسية الى دين أو مذهب آخر فلا يسري حكم هذا الانتقال على الزوج الآخر ، ويبقى خاضعا فيما يتعلق بعقد الزواج وموجباته وما يتفرع عنه لاختصاص محاكم السلطة السريانية الارثوذكسية ٠

الفصل السابع

في بطلان الزواج

المادة الثامنة والعشرون ـ يكون الزواج باطلا من تلقاء نفسه في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان أحد الزوجين مرتبطا بعقد زواج سابق ٠

٢ ـ اذا كان أحد الزوجين مترهبا قبل العقد ولم يستحصل على الاذن في الزواج من البطريركية ٠

٣ ـ اذا ادعى أحد الزوجين النصرانية فظهر أنه ليس كذلك ،وعند ذلك يعرض عليه ويمهل مدة معقولة تضربها المحكمة الروحية فاذا امتنع عن الدخول في النصرانية ، بطل الزواج ٠

٤ ـ اذا كان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع من الزواج وهو في المرأة انسداد القبل وامتناع الحيض أو علة الرحم ، اذا لم يتمكن الرجل من الجماع، وامتُنعت طبيا ازالة المانع بعد انتظاره سنة كاملة ٠ وفي الرجل العنينة والقطع والاخصاء ، اذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعد الرجل الى حالته الطبيعية وذلك بشهادة أطباء اختصاصيين ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ من يخطف فتاة سريانية أرثوذكسية راشدة بالقوة بقصد الزواج منها يحظر على أية سلطة روحية من أية طائفة كانت أن تعقد زواجه عليها ، واذا جرى العقد يعتبر باطلا ، ويخضع في المحاكمة لسلطة الكنيسة السريانية الأرثوذكسية · أما اذا كانت الفتاة غير راشدة وعديمة الاهلية ، فلا يعتد برضاها ولا يصح عقد زواجها الا بترخيص خطي من وليها ، واذا عقد زواجها بدون هذا الترخيص ، فللمحكمة السريانية الارثوذكسية ابطاله ، وفي هاتين الحالتين تنتزع الفتاة من خاطفها وتسلم الى وليها ·

المادة الثلاثون ـ اذا عقدت خطبة أو زواج بين سريانيين أرثوذكسيين بواسطة كاهن غير سرياني أرثوذكسي ، يعتبر العقد باطلا لا مفعول له البتة ، ويطبَّق على ذلك القانون العام ·

المادة الحادية والثلاثون ـ اذا لم يتم عقد الخطبة أو الزواج وفقا لاحكام الكنيسة السريانية الارثوذكسية فيعتبر باطلا ·

المادة الثانية والثلاثون ـ لا تعترف الكنيسة السريانية الارثوذكسية بعقد زواج يعقده المنتمون اليها سواء بقوة التابعية الأجنبية التي اتخذوها أو بقوة الشرائع المدنية ·

الفصل الثامن

في أحكام الزواج

المادة الثالثة والثلاثون ـ الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد، وعليها مرافقته الى أي محل كان وان نأى الا عند الاضطرار واقتناع المحكمة الكنسية بأعذارها ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ يلتزم الزوج بالانفاق على زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن ، وكذلك الخدمة عند المرض والضعف بحسب حالته المالية ·

المادة الخامسة والثلاثون ـ اذا كانت حالة الزوج ضعيفة ماليا ،وكان يمكن سكناه مع زوجته بحسب عرف البلدة في دار واحدة مع عيال أخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق ، فلا يلزم باسكان زوجته في دار مستقلة، ولكن يشترط على كل حال أن يكون لهما غرفة خاصة بهما ·

المادة السادسة والثلاثون ـ تعتبر دارا شرعية الدار المحتوية على المرافق اللازمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج آن يقوم بتآثيثها بحسب العرف المحلي ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ اعسار الزوج لا يعفيه من النفقة ، وللزوجة أن تستدين عليه وتنفق بمعرفة المحكمة الكنسية ، أما اذاكانت موسرة أنفقت من مالها بمعرفة المحكمة ، وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ تسقط نفقة الزوجة اذا قررت المحكمة الكنسية تفريقها عن زوجها لأسباب من جهتها ، ولا تسقط بسبب المرض أو الامتناع بسبب عذر مشروع كالصيام وما أشبه ذلك ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ لكل من الزوجين أن يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها، الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج أو بعقد مستقل، على أن لا يتعارض مع النظام الكنسي العام والا عد باطلا ٠

المادة الاربعون ـ لايجوز لأحد الزوجين بعد عقد الزواج أن ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق ٠

المادة الحادية والأربعون ـ كل ما تملكه الزوجة بجهودها الخاصة خلا الأعمال البيتية فهو لها ٠

الفصل التاسع

في المهر والصداق والعربون والجهاز والبائنة

المادة الثانية والاربعون ـ المهر هو الصداق نفسه وهو كل ما يقدمه الخطيب لخطيبته بين الخطبة والعقد ، ما عدا الطعام والشراب ، ويصبح ملك المرأة بعد العقد الكنسي ٠ والعربون هو الخاتم وما يقدمه الخطيب لخطيبته بسبب الخطبة ، وقبولها اياه دليل على رضاها بالعقد ،والجهاز هو ما تجهز به العروس من قبل أهلها من ثياب وحلي وأواني بيتية تأتي بها دار زوجها ، وما يقدم لها من مال أبيها او أحد أوليائها يبقى ملكا لها ٠ والبائنة هي كل ما يتفق على تقديمه للزوج من المرأة ، أو أقربائها في سبيل زواجها ، من مال مملوك مقدمه حر الارادة والتصرف ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ البائنة نوعان ، اما أن تعطيها الزوجة أو أهلها للزوج بدون ورقة اتفاق ، فيكون الزوج حرا بالتصرف فيها ، واما ان تعطى بموجب اتفاق مخطوط فلا ينفقها الزوج الا باتفاق زوجته في سبيل مصلحة العائلة ٠

المادة الرابعة والأربعون ـ تدفع البائنة نقدا دفعا لمشاكل يمكن حدوثها ٠

المادة الخامسة والأربعون ـ ليس المهر بشرط لعقد الزواج وقلته مستحسنة ٠

المادة السادسة والأربعون ـ يثبت المهر أو الجهاز العلني بشهادة شاهدين مسيحيين عدّل ٠

المادة السابعة والأربعون ـ يثبت المهر أو الجهاز السرّيان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين ، كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية ، عرفية كانت أم رسمية ٠

المادة الثامنة والأربعون ـ تستحق المرأة مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ، ما لم يكن هناك شرط بتعجيله أو تأجيله ٠ فاذا أجّل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتفاء الزوجية ويكون دَيناً في ذمة الزوج ٠

المادة التاسعة والأربعون ـ اذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت فيما يختص عرفا بأحدهما حق له ، ما لم يقم الآخر البينة على عكس ذلك ٠

الفصل العاشر

في الهجر أو الفراق

المادة الخمسون ـ يحكم بالهجر أو الفراق مع بقاء رابطة الزوجية في الحالات الآتية :

١ ـ اذا تحقق للمحكمة تعمد أحد الزوجين الاضرار بالآخر والامتناع عنه ودام ثلاث سنوات ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد أن ينهاه الرئيس الديني لمرات عديدة ، وأصر على خصامه وامتناعه من اعطاء حقوق قرينه الشرعية طوال المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض أو بعذر مشروع كالصوم ٠ في هذه الحالة وجب الهجر ، أو الفراق ٠

٢ ـ أما اذا كان الاضرار والامتناع قد حدث عند الطلب ، فينذر مـــدة أقصى ما تكون ثلاث سنوات وذلك قصد الارعواء فاذا لم يرعو وجب فسخ الزواج ٠

٣ ـ اذا دام الهجر والفراق أكثر من ثلاث سنين وجب الفسخ أيضا ٠

٤ ـ اذا وقع الزوج في جريمة الزنى بالمنزل الزوجي أو اذا ألحق بهـا في مسكنها خليلة ٠

٥ ـ اذا اتفق أحد الزوجين على الاضرار بحياة الآخر ، أو سكت عن أمر يضر بحياته مع علمه به ٠ كأن يتفق مع غيره على قتله بأية وسيلة كانت ٠

٦ ـ اذا كان الزوج يعرض زوجته للفساد سواء لافساد عرضها أو دينها٠

٧ ـ اذا حكمت المحكمة الكنسية على الزوجة بأن تتبع رجلها الى محـل اقامته ورفضت ذلك أو حكمت عليها بالعودة الى البيت الزوجـي وعينت لها مهلة للعودة ولم تعد ولم تقدم عذرا شرعيا ٠

٨ ـ اذا تورط الزوج في اتيان زوجته خلافا للطبيعة ٠

٩ ـ وللمحكمة الكنسية أن تحكم بالهجر عندما تجد ذلك ضروريا لأسباب طارئة قهرية وفقاً للشرع الكنسي ٠ وفي كل الأحوال المذكورة أعلاه تقرر المحكمة مدة الهجر ومقدار النفقة التي تجب لأحد الزوجـين على الآخر بنسبة حالهما كما تقرر مصير تربيـة الأولاد والانفـاق والمحافظة عليهم ٠

الفصـل الحادي عشر

في أحكـام الهجـر

المادة الحادية والخمسون ـ اذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم عليها بالهجر بسبب تعديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرتها زوجها طوال مدة الفراق ٠

المادة الثانية والخمسون ـ اذا ثبت لدى المحكمة الكنسية نشوز الزوجة وعدم ارعوائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها تقدر بنسبة راتب شهري لخادمة في البيت ٠

المادة الثالثة والخمسون ـ تجب نفقة الزوجة على زوجهـا المعتدي ، وليس له أن يطلب مساكنتها كما لا يحق له معاشرتها طوال مدة الحكـم بالهجـر ٠

الفصـــل الثانـــي عشر

في فسخ الزواج أو الطلاق

المادة الرابعة والخمسون ـ يتم فسخ عقد الزواج بناء على الأسباب الآتية بعد طلب أحد الزوجين :

١ ـ اذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة وظهرت بعد الدخول بها انها ثيب بشهادة طبيةمصدقةرسمياً تقدمفي الأسبوع الأولللدخول.

٢ ـ اذا زنت متعمدة غير مغصوبة وكانت سنها تزيد على ست عشرةسنة.

٣ ـ اذا تعودت السكر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته رغم ارشاد كاهن كنيستهـا أكثر مـن ثلاث مرات ، وعندئذ يحكـم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة ، فان استمرت على خطتها خلال مدة التفريق ولم تنته،حكمت المحكمة الكنسية بفسخ الزواجوبطلاقها

٤ ـ اذا أتلفت الزوجة زرع الرجل عمدا .

٥ ـ خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي واشتهار أمره بذلك وفيهذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة الكنسيـة لغرض رجوعه ، فاذا انقطع الأمل من عودته ، فلقرينه طلب الفسخ .

٦ ـ اذا جن أحدهما جنونا مطبقا غير قابل الشفاء وذلك بشهادةالأطباء الاختصاصيين ، واذا أصيب أحد الزوجين بمرض عضال لا يمكـن شفاؤه بقرار من لجنة طبية مختصة ولا يمكّن أحدهما الآخر من نيل حقوقه الزوجية الشرعية، يفسخ الزواج مع تعويض الطرفالمصاب ما دام حياً وذلك بحسب ظروف القضية .

المادة الخامسة والخمسون ـ لا يصح الطلاق بين الزوجـــين لمجرد رضاهما المتبادل .

المادة السادسة والخمسون ـ يثبت زنى الزوجة في الأحوال الآتية :

١ ـ بشهادة شاهدين على الأقل ، يكونان عاقلين بالغين من ذوي السمعة الحسنة ، على أن لا يكونا من الكهنة .

٢ ـ اذا حبلت الزوجةوكان زوجها غائباً، أو كان حاضرا وكان منالمتعذر عليه معاشرتها معاشرة الأزواج لعلة ثابتة .

٣ ـ اذا اشتهر أمرها بالزناء أو التردد الى محلات معروفة بالدعارة أو مشتبه بها وما أشبه ذلك ٠

٤ ـ اذا ثبتت على المرأة تهمة الزناء في احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية ٠

الفصـــل الثالث عشـــر

في أحكام الطـــلاق

المادة السابعة والخمسون ـ يجب أن يقترن كل حكم طلاق أو فسخ زواج صادر عن المحكمة الكنسية ، بمصادقة قداسة البطريرك بعداكتسابه الدرجة القطعية ٠

المادة الثامنة والخمسون ـ لكل من المرأة والرجل الزواج بعدالفسخ مرة أخرى ، الا المرأة المطلقة بسبب الزناء ، والمروق عن الدين ٠

المادة التاسعة والخمسون ـ الزوجان اللذان فصل بينهما حكم الطلاق لهما أن يعودا ويتحدا ثانية ان لم يحل مانع شرعي آخر وتتم اعادة الحياة الزوجية اليهما بقرار من المحكمة الكنسية ويجري بعد ذلك التسجيـــل الكنسي والمدني ٠

المادة الستون ـ لا يجوز لأحد الزوجين المطلقين الزواج ثانية الا بعد اكتساب حكم الطلاق الدرجة القطعية بحقهما ٠

المادة الحادية والستون ـ تستحق الزوجة المهر والجهاز بعد الفسخ سواء كان الهجر مؤجلا أو معجلا الا في الحالات الآتية :

١ ـ تخسر مهرها وجهازها اذا كانت عالمة قبل العقد بعنينة زوجها أو قطعه أو اخصائه وكانت هي طالبة الفسخ ٠

٢ ـ اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل العقد فتخسر مهرها فضلا عن الحلي والثياب وسائـــر الهدايا المعطاة من قبل الزوج ٠

٣ ـ اذا فسخ الزواج بسبب من الزوجة خسرت مهرها وجهازها أيضاً ٠

٤ ـ اذا حدث فك رباط الزواج بسبب الزوجة وللزوجين أولاد ،فالبائنة تعود لهم ، واذا كانوا قاصرين يستثمرها والدهم ٠

٥ ـ اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل أو علة الرحم يضاعف مهرها وجهازها اذا كان هو طالب الفسخ ٠

٦ ـ للمرأة أن تطالب بالتعويض عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء فسخ الزواج أو التفريق بسبب مروق الزوج أو تعديه ٠

الفصل الرابع عشر

في الحضانة

المادة الثانية والستون ـ مدة الحضانة سبع سنوات للصبي وتسع للبنت ٠

المادة الثالثة والستون ـ عند انحلال الروابط الزوجية يرجح غير المسبب من الزوجين بتربية الأولاد الا اذا ارتبط بزواج ثان ٠

المادة الرابعة والستون ـ الأم هي الحاضنة الا في الحالات التالية :

١ـ اذا كانت متعدية وطلقت ٠

٢ ـ اذا توفي الزوج وكانت هي في الأصل غير سريانية أرثوذكسية ٠

المادة الخامسة والستون ـ اذا سقطت حضانة الأم انتقلت الى الأب ان لم يكن متعدياً عند الفسخ أو سيِّء السلوك ٠

المادة السادسة والستون ـ اذا كانت الفرقة أو الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للأم والنفقة والتربية على الأب ٠

المادة السابعة والستون ـ عند عدم وجود الأب أو الأم يقوم الاولياء مقامهما ٠

المادة الثامنة والستون ـ الأمور الأخرى التي تمنع سلامة أحد الوالدين من الحضانة كالجنون والخشية على سلامة الولد أو دينه أو آدابه تقدرها المحكمة الكنسية وتنيط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه حسن السيرة والأمانة ٠

الفصـــل الخامس عشر

في صحة النسب

المادة التاسعة والستون ـ يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة أيام بعد الولادة · ولا يطعن بعدم انتسابه الى أبيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقـــة للولادة أو اذا ولد بعد دخـــول الزوج بزوجته لأقل من ستة أشهر ما لم يعترف به الزوج ·

المادة السبعون ـ يثبت النسب اذا أقر البالغ العاقل بنسب لحقه ، ما لم يكذبه الحس أو البينة كمن يقول « ان هذا ولدي » الا انهمـــا يكونان متقاربين في العمر أو يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق · أو يقيم ورثة المقر له البينة على ابطال الاقرار ·

المادة الحادية والسبعون ـ ان ادعى ولد بأبوة شخص ما ولم يكـــن الحس أو البينة مكذبين له ـ لزمه الاثبات شرعا فان كان مولودا له من غير زيجة شرعية ، فحاله مع أبيه وورثته من جهة الاعالة والتربية على ما تراه المحكمة الكنسية ، وان كان من زيجة شرعية فحكمه كأقرانه ·

المادة الثانية والسبعون ـ تثبت البنوة بابراز صك الولادة المسجل بدائرة الأحوال المدنية في المحل الذي تمت الولادة فيه ، وعند عدم وجوده فيستند الى شهادة يوقعها ذوو الاعتبار في المحلة التي حدثت فيها تلك الولادة، ويصدقها الكاهن المحلي ثم المطران ·

الفصـــل السادس عشر

في التبنـــي

المادة الثالثة والسبعون ـ اذا أراد رجل أن يتبنى ولدا سواء أكان من أقاربه أم لا ، يجب أن يكون نحو ثماني عشرة سنة أكبر من المتبنى علـــى الأقل ، وبموافقته أو موافقة أوليائه اذا كان تحت ولاية أو وصاية ، ثم يرفع استدعاء الى الرئاسة الكنسية فيه يبـــين سبب التبنـــي ، ثم تصدر المحكمة الكنسية حكما بذلك ، ويشترط في ذلك أن يكون المتبني عـــادم الذرية ولا أمل له بالحصول عليها لكبر سنه ومرضه أو علة أخرى تؤيدها شهادة طبية قانونية ·

المادة الرابعة والسبعون ـ اذا أرضعت امرأة ولدا ارضاعا تاما عن قصد كوالدة لولدها ـ صارت لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع ، ويجب عليها اعالته الى آن يبلغ رشده اذا أمكنها ذلك والا فتدبر أمره المحكمة الكنسية ٠

المادة الخامسة والسبعون ـ اذا تبنى رجل ولدا مجهول النسب ورباه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده صارت لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل ، فيكون ابنه بالوضع ، ويلزمه معاملته في الاعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقا لما قرره امام الرئاسة الكنسية عند التبني به ، كما ان الولد يلتزم بالطاعة للرجل نظير الأولاد الطبيعيين لوالديهم ٠

الفصل السابع عشر

في النفقة على أبناء الجنس

المادة السادسة والسبعون ـ أبناء الجنس الذين تحق لهم النفقة هم الأولاد وأولادهم والآباء ووالدوهم البائسون الذين لا يمكنهم العمل سواء كان بسبب الصبوة أو الشيخوخة أو بداعي مرض اعتراهم ٠

المادة السابعة والسبعون ـ للأب سلطان على أولاده من الزواج أو من التبني ، فيجب أن يعولهم ويربيهم دينيا واجتماعيا ، ويؤدبهم بقدر ما تسمح به القوانين المدنية والعرف ، ويستخدمهم بما فيه مصلحة العائلة، ويقيم لهم وصيا مختارا ، ويتصرف في أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد ، وحينئذ تبطل السلطة الأبوية عنهم ٠

المادة الثامنة والسبعون ـ يخرج الأولاد عن سلطة أبيهم بالوفاة ، أو اذا أراد اكراههم على السير في ما يخالف الدين والآداب العامة ، أو اذا تبنى هو أو ابنه لآخر ، أو اذا تزوجت البنت ٠

المادة التاسعة والسبعون ـ اذا تباخل الأب على أولاده مأذون للأم في أن تسد حاجتهم من مالها بدون أمره ، واذا استقرضت فليكن الايفاء بأمر الرئاسة الكنسية ٠

المادة الثمانون ـ اذا غاب الابن واحتاج والداه وأجداده ، فلهم أن يبيعوا من ماله (ماعدا الأموال غير المنقولة) ويسددوا رمقهم ، ولهم أيضا أن يستدينوا باذن الرئاسة الكنسية ، ومتى عاد الابن يفي ٠ أما الغريب الذي عنده وديعة للابن فبأمر المحكمة الكنسية يعطيها لوالديه ٠

الفصـــل الثامن عشر

في الولاية والوصاية

المادة الحادية والثمانون ـ الولاية على القاصر شرعا وطبيعيا هـي أولا للوالد ما لم يكن محجورا عليه أو مفارقا الدين أو متعذرا عليه القيام بواجبات الولاية ، ثم لمن يوليه الأب نفسه قبل موته من المسيحيين ٠

المادة الثانية والثمانون ـ ان لم يول الأب أحدا فالولاية بعده للجد الصحيح وبعد الجد للأخ الأرشد وبعده للعم فلابن العم ثم للأم ما دامت غير متزوجة ، وبعدم المذكورين يولي الرئيس الكنسي وليا من الأقارب الباقين ان وجدوا والا فمن غيرهم ٠

المادة الثالثة والثمانون ـ للأب أن يقيم وصيا مختـارا على أولاده القاصرين ويوقع بذلك صكا يصدقه الرئيس الكنسي وتثبت الوصايـة أيضا بحكم من المحكمة الكنسية ، وولاية هذا الوصي تحجب كل ولايـة سواهـا ٠

المادة الرابعة والثمانون ـ اذا تعارضت مصلحة القاصرين ومصلحة الأولياء أو الأوصياء فعلى المحكمة الكنسية أن تقيم وصيا عليهم الذي تقرره ٠

المادة الخامسة والثمانون ـ عند وفاة الأب اذا وجد بين الورثة غائب أو قاصر ومن هو في حكم القاصر تقوم المحكمة الكنسية أو من تنتدبـه بتحرير التركـة بموجب ضبـط ينظم وفقـا للأصول ويوقعـه منظموه والحاضرون من ذوي العلاقة ٠

المادة السادسة والثمانون ـ اذا غاب شخص وانقطعت أخباره مـدة خمس سنوات فأكثر عدت غيبته منقطعة وترتب على المحكمـة الكنسيـة بناء على مراجعة ذوي العلاقة اتخاذ جميع التدابير للتحقيق عن حياته أو مماته وأن تنصب قيّما على أمواله بحسب الأصول المتعلقة بالقيّم على القاصر ٠

المادة السابعة والثمانون ـ لا يرث الغائب غيبة منقطعة اذا أوصي له الا بعد ثبوت حياته ٠

المادة الثامنة والثمانون ـ يلتزم الوصي أو الولي أن يفي للقاصر

بالغذاء واللباس والمسكن والزواج اذا وجب ويجتهد بتعليمه قواعد الدين المسيحي للسريان الأرثوذكس ويهذبه بالآداب والأخلاق والمعارف الضرورية ويقوم لـه بكل ضروريات الحيـاة ويحافـظ على مالـه محافظـة تعـود عليه بالمنفعة ٠

المادة التاسعة والثمانون ـ لا يجوز للولي أو الوصي أن يبيع شيئا من مال القاصر لوفاء خراج أو دَين الا بعد استئذان الرئاسة الكنسيـة واعطائها اذنا خطيا في ذلك ٠ وكذلك لا يجوز أن يفرّط في شيء من مال القاصر في سفر أو بيع مؤجل الا لغبطة ظاهرة وبضمان أو رهن اذا أمكن، ولا أن يقرض منه شيئا الا ان أراد سفراً أو اضطر الى ايداعه ٠

المادة التسعون ـ اذا أوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها ، وان أخلّ بها وثبت ذلك فللرئيس الكنسي أن يقيم آخر صالحا بدلا منه ٠

المادة الحادية والتسعون ـ لا يجوز للقاصر أن يتصرف في عقد أو قرار لا لنفسه ولا لغيره ، وان رغب في امتلاك منافع أو زواج فلا يتم له ذلك ولئن أتم الرابعة عشرة من عمره الا بمعرفة الولي أو الوصي وتفويضه الخطي وموافقة السلطة الكنسية ٠

المادة الثانية والتسعون ـ اذا توقف الولي أو الوصي في الضروريات كالزواج مثلا ، فللقاصر أن يراجع السلطة الكنسية ، واذا كان التوقف في غير ذلك من الضروريات الموجبة فالرئاسة الكنسية تكلفه بوفائها٠

المادة الثالثة والتسعون ـ عند عدم وجود قيد رسمي للولادة ـ يقدر السن بناء على شهادة أقارب أو معـارف أو جيران القاصر وعائلتـه ، أو بشهادة طبية ٠ وبكل الأحوال فالتقدير النهائي يعود الى السلطة الكنسية٠

المادة الرابعة والتسعون ـ متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره انتهت مدة الوصاية عليه وصار له السلطان الذاتي على نفسه ٠

الفصـل التاسع عشر

في الوقف الخـيري

المادة الخامسة والتسعون ـ الوقف الخيري هبة منافع ما يوقف بطريق الصدقة أي ما يحسبه مالكه لجهة بر لا ينقطع كالوقف على الكنيسة وسائر المؤسسات الملية الخيرية وعلى الفقراء ٠

المادة السادسة والتسعون ـ ولئن كانت الأشياء الموقوفة لا توهب ولكنها لا تسترد أبدا · وتمنح فوائد ما يوقف بطريق الصدقة لا بطريق الشرف أو الشكر ·

المادة السابعة والتسعون ـ يجب أن يكون الموقوف ملكا للواقف ومنجزا غير معلق قابلا التصرف معروفا ومحدودا من منقول وغير منقول ومفيدا فائدة تامة ببقائه والا يكون واقعا تحت محذور كحجز أو رهن أو هربا من دَين ·

المادة الثامنة والتسعون ـ يجب أن يكون الواقف لدى وقفه بالغا راشدا حرا مختارا عاقلا وفي حالة تخوله حق التصرف في ملكه ·

المادة التاسعة والتسعون ـ يشترط لصحة الوقف اقتران اقرار الواقف والاشهاد ، والأولى أن يكتب بذلك كتاب وقف يوثق بالتسجيل · ولا يصح شرط الواقف أن يتصرف في الوقف ما دام حيا اذ لا تبقى له سيادة على الوقف ·

المادة المئة ـ اذا كان الواقف يسمي شخصا مخصوصا انه هويتصرف في الوقف كمتولٍ أو ناظر ، يجوز لهويقبل كلامه ولو شرط أجرة محدودة لذلك المتصرف · واذا لم يُسمِّ فالموقوف له يتصرف فيه ان كان منفردا· ولكن ان كان مشاعا مثل دير أو كنيسة الخ ··· فالرئيس الكنسي يبقى وكيلا ليقوم بتدبيره ·

المادة المئة والواحدة ـ اذا ثبت للمحكمةالكنسية فساد تصرف المتولي أو الناظر الذي يعيّنه الواقف ، فللرئيس الكنسي عزله واقامة غيره ·

المادة المئة والثانية ـ لا يباع الوقف ولا يتصرف فيه الا بالأنفع ·

الفصل العشرون

في الوصية

المادة المئة والثالثة ـ الوصية هي ما يرى الانسان وجوب توزيعه من ماله بعد وفاته خارجا عن الميراث ، وذلك بطريق التبرع الى وارث أوغيره، وهي واجبة شرعا ·

المادة المئة والرابعة ـ يجب أن يكون الموصي عاقلا بالغا حرا مختارا ـ ولذا فلا تصح وصية القاصر والمحجور عليه ·

المادة المئة والخامسة ـ لا يجوز للموصي أن يحرم من ارثه الورثة الشرعيين الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد ذكورا واناثا حقا شرعيا يعود اليهم بعد وفاته ان كانوا أحياء ، الا بالنسبة المبينة في قانون الوصية اللبناني ٠

المادة المئة والسادسة ـ يراعى في توزيع الحصص الشرعية من الارث للورثة الشرعيين قانون الوصية المدني ٠ ويحق للوصي شرعا طالما هو متمتع بالأوصاف المعتبرة أن يعدّل أو يغير الصيغة كلما شاء ذلك وكل وصية لاحقة تبطل السابقة ٠

المادة المئة والسابعة ـ يشترط في الموصى له أن يكون حيا أو بحكم الحي حين وفاة الموصي ٠

المادة المئة والثامنة ـ ينظم الموصي الوصية بحضور شهود ويثبتها الرئيس الكنسي الذي يتلوها على موقعيها ثم تسجل في السجل الخاص ٠

الفصل الحادي والعشرون

في وصية الأكليروس وميراثهم وزيهم

المادة المئة والتاسعة ـ بما أن البطريرك الانطاكي للسريان الأرثوذكس يرث شرعا سلفه في الكرسي الانطاكي المقدس ٠ لذلك متى توفي فكل متروكاته للكرسي الانطاكي ، وليس لأحد من أقربائه حق الادعاء بشيء منها ٠

المادة المئة والعاشرة ـ عند وفاة المطران أو الأسقف ، فالالبسة الكنسية والآنية المقدسة والكتب تعود الى مقر الكرسي البطريركي والبقية من متروكاته نصفها للبطريركية ونصفها لمركز الأبرشية التي كان مرتبطا بخدمتها وليس لأقاربه حق الادعاء بارثه ٠ أما اذا كان قد وصل اليه ارث من ذويه وسبق تسجيل ذلك الارث في سجل البطريركية فيفرز ذلك للورثة ٠

المادة المئة والحادية عشرة ـ يجب أن تميز أشياء المطران أو الاسقف من أشياء الكنيسة في أول رسامته لأن له حق التصرف في ماله وليس كذلك في الأشياء المختصة بالكنيسة أو التي اكتسبها من دخل الأسقفية ٠ فالثابتة تكون ملكا من بعد وفاته للكرسي الأسقفي ٠ والمنقولة تقسم مناصفة بين البطريركية والكرسي الأسقفي ٠ واذا أوصى بماله لأهله فهو مقبول

بشرط أن لا يزيد على ثلث ما يملكه لشخصه أي الواصل اليه ارثا أو بطريق الوصية · أما في حالة طرده أو عزله أو اعتناقه مذهبا غريبا عن الكنيسة السريانية الأرثوذكسية أو تنازله عن الكهنوت ـ فكل ما في حوزته سواء داخل الكنيسة أو الأبرشية أو خارجها باسمه أو باسم مستعار ،ثابتا أو منقولا من أي نوع كان ، يرجع الى البطريركية أو الكرسي الأسقفي كما تبين في هذه المادة في حكم الوفاة ·

المادة المئة والثانية عشرة ـ اذا كان الراهب القسيس في وكالةأسقفية أو في نيابة بطريركية أو في خدمة كهنوتية فحكمه حكم المطارنة والأساقفة· وان كان ممن يعيشون في الأديار عيشة مشتركة فلا وصية له ولا ميراث لكن كل ما يخصه هو للدير الذي ترهب أو عاش فيه · وان كان يعيش منفردا لا شركة بينه وبين مجامع الرهبان ـ فله ان أراد أن يوصي بشيء لأهله ولكن بشرط أن لا يزيد عن ثلث ماله · أما الثلثان الباقيان والكتب والانية المقدسة فتكون للبطريركية ·

المادة المئة والثالثة عشرة ـ ان الكنيسة السريانية الأرثوذكسية تملك كافة الكنائس والأديار والمعابد والمقابر والمدارس والعقارات والأوقاف العائدة لها مع جميع ما تحتويها كنائسها من كتب خطية ومطبوعات وآنية مقدسة وحلل كهنوتية ومفروشات وأثاث بيتية في دور البطريركية والأسقفيات ملكا لا ينازعها فيه منازع على الاطلاق · فاذا حدث وانتقل منها فرد أو مجموع أفراد وتبعوا أحد المذاهب الغريبة عنها فلا يحق لهم الادعاء بشيء مما ذكرناه أعلاه على الاطلاق · وكل دعوى تقام من أحد كائن من يكون ، فردا كان أو جماعة ، قليلة أو كثيرة فهي ملغاة مطلقا ·

المادة المئة والرابعة عشرة ـ للاكليروس السرياني الأرثوذكسي ولا سيما البطريرك والمطران زي خاص فلا يجوز لأية طائفة أخرى استعماله· وكذلك اذا حدث ومرق منها أحد المطارنة أو البطاركة تابعا طائفة أخرى فلا يجوز له استعماله مطلقا ·

★ ★ ★

مطابع ألف باء ـ الأديب ـ دمشق

ܟܬܒܬ ܡܪܕܘܬܐ ܕܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ
Law: Syriac Orthodox
Beth Mardutho Library

مطابع ألف باء - الأديب - دمشق

مطابع الف باء – الأديب – دمشق